

جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
رئيس الإدارة المركزية  
للبحوث والتدريب الثقافي

السيد الأستاذ الدكتور المستشار الثقافي  
ومدير مكتب البعثة التعليمية

تهدي الإدارة لسيادتكم ولاسرة المكتب أطيب التحيات

أتشرف بالاحاطه بأن اللجنة التنفيذية للبعثات قد وافقت بجلستها السابعة في ٢٠٠٥/٧/٢٦ على تعديل بعض القرارات والتي سيتم تطبيقها اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ على جميع المبعوثين المتواجدين بالخارج كما يلي :

- ١- تحصل ميزانية البعثات نفقات نورة لغة مكثفة بدولة الايفاد لمدة ثلاث شهور بناء على طلب المشرف الأجنبي وموافقة مدير مكتب البعثة المختص ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة البعثة .
- ٢- لا يسمح بسفر أسر أعضاء البعثات الخارجية والإشراف المشترك والبعثة الداخلية والمنح المقدمة للدولة إلا بعد مرور ثلاث أشهر من بداية الايفاد مع استمرارها برفقه العضو طوال مدة البعثة .
- ٣- صرف البدلات الآتية طبقاً لما هو موضح فريين كل منها :-

( أ ) بدل استعداد العودة

- بواقع أربعة أشهر بفته الاعزب لعضو البعثة الخارجية فور مناقشة رسالة الدكتوراة بنجاح .
- بواقع شهرين بفته الاعزب لعضو بعثة الإشراف المشترك والبعثة الداخلية فور أنتهاء مدة الايفاد الأصلية أو الانتهاء من جمع المادة العلمية .

( ب ) بدل الكتب والادوات

- بواقع مرتب شهر بفته الاعزب سنوياً لعضو البعثة الخارجية للدكتوراة وكذا عضو الإشراف المشترك والبعثة الداخلية .

( ج ) بدل الملابس

- بواقع مرتب شهر سنوياً وفقاً لنسالة الاجتماعية لعضو البعثة الخارجية والإشراف المشترك والبعثة الداخلية .

( د ) بدل ملابس ثقيلة

- لتحول المقرر لها مسرف هذا الدبل بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو بواقع مرتب شهر لعضو البعثة الخارجية ونصف شهر لعضو الإشراف المشترك والبعثة الداخلية ويصرف لمرة واحدة عند الوصول .

جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
رئيسي الإجازة المحترمة  
للبحوث والتمثيل الدائم

٤ - تعديل البند (١) من المادة (١٥) من اللائحة المالية للبعثات لتصبح كما يلي :-  
تتضمن ميزانية البعثات نفقات الدراسة وفقا لما يلي :-

- أ - رسوم الدراسة التي تحدد عند بداية الحجز لدراسة العضو قبل سفره وتوافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات .
- ب- نفقات الأبحاث والنماذج والأجهزة العلمية التي تطلبها الجامعات الأجنبية بالخارج ويقراها مدير مكتب البعثات والجهة الموافقة بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على أن تكون عهده شخصية ويتولى المكتب المختص اهدائها وشحنها الى الجهة الموقده بعد أنتهاء البحث .
- ج - رسوم الامتحان الذي يؤدي بنجاح مرة واحدة متى كانت متضمنة في منهج البحث .
- د - الرسوم اللازمة لحصول العضو على تصريح مزاولة المهنة اللازمة لدراسته وذلك بعد موافقة مدير مكتب البعثات المختص وطلب الأستاذ المشرف على دراسة العضو .
- هـ - نفقات شراء أو إستئجار الأدوات والملابس الخاصة المتوقعة بمادة التخصيص الأساسية للبعثات الآفون والموسيقى والقنادق والألعاب الرياضية والبحرية والتسدين والغابات وما يماثلها وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف على دراسة العضو وفقا لخطة الدراسة المعتمدة عن مدة الدراسة وموافقة مدير مكتب البعثات المختص وذلك لمرة واحدة طوال مدة البعثة الاصلية .

٥ - اعاده العمل بنص المواد " ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٤٤ من اللائحة المالية كما يلي  
ماده (٢١)

" يعامل عضو الإجازة الدراسية العلمية الموقد على عنده مقدمه للدولة للحصول على رسومه ، والكتابة بعثاتها علمية لعضو البعثة الموقد على نفقة البعثات من كافة الوجوه مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة ١٨ بند (١) فقره (أ) من هذه اللائحة "

ماده (٢٢)

- تتضمن ميزانية البعثات لأعضاء الأجازات الدراسية الترتيبية والموفدون تطبيقا للبرامج التنفيذية لمدة لا تقل عن ستة أشهر الآتى :-
- أ - نفقات سفر العضو دون أسرته في الذهاب والعودة إذ كانت شروط المنحة لا تشمل هذه النفقات
- ب - الفرق بين قيمة المنحة الاجتيدية ومرتب عضو البعثات الأعزب في ذات الدولة .
- ج - بدل الامتداد للسفر وفقا للمادة (١١) بند (١) من اللائحة المالية
- د - بدل سفر عند الوصول طبقا للمادة ١٤ فقره (أ)
- هـ - بدل استعداده عوده بواقع نصف شهر من مرتب عضو البعثات الأعزب .
- و - بدل ملابس بواقع نصف شهر من مرتب عضو البعثات الأعزب بالدولة التي بها مقر البعثات وإذا كانت العدة سنة يصرف له البديل بواقع مرتب شهر ويصرف هذا البديل دفعه واحدة عقب وصول العضو .

ماده (٢٥) أعضاء المهمات العلمية على منح مقدمه للدولة :

- أ - تتحمل ميزانية البعثات الفرق بين قيمة المنحة ومرتب عضو المهمة العلمية على نفقة البعثات في مثل حالته الاجتماعية بالبلد التي بها مقر المهمة العلمية بحد أقصى عام ويعامل معاملة عضو المهمة العلمية على نفقة البعثات بالنسبة لباقي المخصصات .
- ب - تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر عضو المهمة العلمية الموقد على منحة اجتيدية مقدمة للدولة في الذهاب والعودة اذا لم تتضمن تلك شروط المنحة بشرط الا تقل المدة عن ستة أشهر .

جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
رئيسة الإدارة المركزية  
للبحوث والتمويل الجامعي

#### مادة ( ٤٤ )

يعامل أعضاء الأجازات الدراسية الموفدون لجمع المادة العلمية على منح مقدمه للدولة معاملة أعضاء البعثات على نظام الاشراف المشترك بالخارج بشرط أن يكونوا مسجلين للدكتوراة بالوطن .

٦ - يعامل الطلبة الجامعيين الموفدون على منح مقدمه للدولة معاملة الاعضاء الموفدين للتدريب طبقاً لنص المادة ( ٢٢ ) من اللائحة المالية للبعثات والموضحة بإعلاء .

٧ - تتحمل ميزانية البعثات لعضو الاجازة الدراسية على منحه شخصية أو تمويل خارجي ما يلي : -  
أ - مرتب نصف شهر بغنه الاعزب كتكاليف طبع رسالة الدكتوراة أو ما يعادلها دون تقديم مستندات .

ب- تذاكر عودة العضو وأسرته ( زوجة وطفلين ) سالم تتحملها الجهة المانحة وذلك بعد مناقشة رسالة الدكتوراة أو ما يعادلها بنجاح .

ج- في حالة انقطاع المنحة ( وليس انتهاء مدتها المحددة مسبقاً ) عن عضو الاجازة الدراسية على منحه شخصية لاسباب خارجه عن ارادته يعامل معاملة عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية من حيث المرتب وبذل السكن والتأمين الصحي والمصاريف الدراسية وذلك لمدة عامين أو تاريخ منقشة رسالة الدكتوراة أو ما يعادلها بنجاح أيهما أقرب تاريخاً وذلك بشرط توافر الظروف الآتية : -

١. أن يكون العضو معيداً أو مدرساً مساعداً في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المصرية
  ٢. أن تكون المنحة المقدمة له أصلاً لغرض الحصول على الدكتوراة
  ٣. أن يكون قد مضى على استفادته من المنحة الشخصية عامين على الأقل
  ٤. أن تكون تقاريره الدراسية مؤكدة لتقدمه الدراسي وأنظمة في البرنامج العلمي المؤدى للحصول على الدرجة .
- ولا تتحمل ميزانية البعثات بأى نفقات أخرى .

٨ - تعديل النسب المقررة لأسر الموفدين على نفقة البعثات الى ٣٠% للزوجة ١٠٠% لكل طفل بحد أقصى طفلين .

٩ - يسمح بسفر أسرة عضو المهمة العلمية ( زوجة وطفلين ) الذي لا تقل مدة مهمته عن تسعة أشهر .

١٠ - يصرح لعضو البعثة الداخلية والاشراف المشترك بأجازة اعتيادية لمدة نصف شهر فقط بالوطن خلال سده إيفاده بالخارج مع تحمله لنفقات السفر في الذهاب والعودة .

١١ - يصرف لعضو البعثة الداخلية والاشراف المشترك الذي تم تحويل الغرض من إيفاده للحصول على الدكتوراة من الخرج تكاليف طبع الرسالة طبقاً لما هو مقرر لعضو البعثة الحكومية .

١٢ - تم تعديل بعض نصوص اللائحة المالية للبعثات لتصبح كما يلي :

#### مادة ( ٣١ )

يستحق عضو البعثة تذاكر عوده نهائية له ولاسرته ( زوجة وطفلين ) بعد الحصول على درجة الدكتوراة .

#### مادة ( ٣٣ )

" تتحمل ميزانية البعثات نفقات تجهيز ونقل جثمان عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة المقدمه للدولة أو المهمة العلمية أو الطالب تحت الاشراف العلمي المتوفى بالخارج .

جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي  
رئيس الإدارة المركزية  
للبحوث والتمثيل الثقافي

#### مادة ( ٣٤ )

يتم صرف مرتب نصف شهر بفته الأعزب كتكليف طبع رسالة الدكتوراة (دون تقديم مستندات) للزوج المرافق لعضو البعثة الخارجية أو الاجازة الدراسية (الموفد على نفقة البعثات) الذي يدرس على نفقته الخاصة للحصول على الدكتوراة بشرط أن تتم مناقشة الرسالة أثناء بعثه العضو .

#### مادة ( ٤٥ )

يكون من سلطة المستشار الثقافي أو من ينوب عنه من البعثة العلمية أو الاجازة الدراسية للحصول على الدكتوراة أو ما يعادلها لمدة ثلاثة شهور على نفقة البعثات بشرط أن تتم المناقشة خلالها .

- ١٣ - اضافة مادة جديدة إلى الاحكام العامة باللانحة المالية للبعثات على النحو التالي :-  
يمنح العضو المعتنع عن العودة خطاب عدم ممانعة في حالة توافر الشروط التالية  
أ - أن يكون العضو مبعوثا عن طريق الادارة العامة للبعثات  
ب - أن يحدد جميع النفقات التي صرفت عليه سواء بمعرفة الجهة الموفدة أو الادارة العامة للبعثات .

١٤ - تحدد زيارة المشرف الأجنبي في التوقيت الذي يتم الاتفاق عليه مع المشرف المصري الاساسي وطبقا لحاجه البحث سواء في بداية الجزء الداخلي قبل السفر أو عند المناقشة حيث يستمر اهتمام المشرف الأجنبي بالمبعوث عند سفره بالخارج وبعد عودته للوطن لحين الموافقة ويستطيع الاستفادة من خبراته طوال مدة البعثة وحتى المناقشة .

١٥ - ايفاد عضو بعثته الاشراف المشترك والبعثة الداخلية للخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدكتوراة من الوطن لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى عامين عند الضرورة ويكون بعد موافقة لجنة الاشراف بالداخل والخارج والمكتب الثقافي وموافقة الجهة الموفدة ويعرض على اللجنة التنفيذية للبعثات .

١٦ - الموافقة على تحديد مدة البعثة الخارجية أربع سنوات تمد بعد العام الرابع على نفقة البعثات بحد أقصى تسعة شهور في ضوء حاجة الدارس وتقرير الأستاذ المشرف ورأى المستشار الثقافي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .

١٧ - بالنسبة للطلبة تحت الاشراف العلمي :  
الموافقة على صرف نفقات طبع رسالة الدكتوراة وتذاكر العودة للطلاب وأسرته ( زوجة واثنين من أولاده القصير) وذلك بعد حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا في ١٠/١٠/٢٠٠٥

والسفير

مصر

رئيس الإدارة المركزية  
للبحوث والتمثيل الثقافي

جمال حسن  
١٨/١٧